

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧

بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
والوقاية من أخطارها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية
لشئون الإشعاعات المؤينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية
لشئون الإشعاعات المؤينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية
لشئون الإشعاعات المؤينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية
لشئون الإشعاعات المؤينة ؛

وبناءً على ما عرضه كل من رئيس قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة ،

ومستشارة الوزير لشئون الأشعة ؛

قرار:

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة برئاسة الأستاذة الدكتورة/ درية سالم ، مستشار وزير الصحة والسكان لشئون الأشعة وأستاذ الأشعة بالقصر العينى ، وعضوية كل من :

م	الاسم	الوظيفة
١	أ.د. محمد طه القللى	نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية .
٢	أ. المستشار/ محمد أحمد محمود	المستشار القانونى لوزير الصحة والسكان .
٣	أ.د. وقــــــــــــــــاء خليل	رئيس قسم الفيزياء الحيوية - علوم القاهرة .
٤	أ.د. محمد أمين السيد	أستاذ فيزياء وخبير وقاية بقسم الأشعة العلاجية وعلاج الأورام - طب عين شمس .
٥	أ.د. محمد حسين عمر	أستاذ أشعة تشخيصية - طب عين شمس .
٦	السيد اللواء/ أحمد رضا شافعى	خبير الوقاية والفيزياء الإشعاعية .
٧	د. مجدى غايب	مدير عام الأشعة بوزارة الصحة والسكان .
٨	د. محمد صلاح الدين	مدير إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٢ - تختص اللجنة المذكورة بما يأتى :

- ١ - الترخيص فى إقامة أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة .
- ٢ - الترخيص فى استعمال الإشعاعات المؤينة فى العلاج أو التشخيص أو فيهما معاً للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه فى المادة (١١) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .
- ٣ - الترخيص لمن يعملون خبراء مؤهلين أو فيزيائيين صحيين للإشعاع .
- ٤ - الترخيص فى القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلقة .
- ٥ - الترخيص فى استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها لغير الأطباء .
- ٦ - تقرير معادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة طبقاً للقواعد المشار إليها فى بند (١) من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ .
- ٧ - بحث المسائل التى تحال إليها من وزير الصحة والسكان .

مادة ٣ - تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو كلما رأى رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع .

مادة ٤ - تتولى سكرتارية الإدارة العامة للأشعة القيام بأعمال السكرتارية باللجنة .

مادة ٥ - يطبق فى شأن بدل حضور الجلسات القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ .

فيمما يختص برئيس وأعضاء اللجنة ، أما سكرتارية اللجنة فيصرف لهم مكافأة مقدارها مائة جنيه عن كل جلسة نظير تحضير ودراسة الموضوعات المدرجة بجدول أعمال اللجنة من صندوق تحسين الخدمة وذلك بحد أقصى عدد (٢) سكرتارية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥/٤/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى